

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . الرابع : أن يذكر اسم الله عند الذبح .
- . قوله الرابع أن يذكر اسم الله عند الذبح .
- . اعلم أن الصحيح من المذهب أن ذكر اسم الله يكون عند حركة يده .
- . جزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- . وقال جماعة من الأصحاب : يكون عند ذبح أو قبله قريبا فصل بكلام أو لا واختاروه .
- . وعنه : يجرئ إذا فعل ذلك إذا كان الذابح مسلما .
- . وذكر حنبل عكس هذه الرواية لأن المسلم فيه اسم الله تعالى .
- . تنبيه : ذكر المصنف أن ذكر اسم الله عند الذبح : شرط وهو المذهب في الجملة وعليه الأصحاب .
- . وعنه : التسمية سنة .
- . نقل الميموني الآية في الميتة وقد رخص أصحاب رسول الله ﷺ في أكل ما لم يسم عليه .
- . وتأتي هذه الرواية في كلام المصنف قريبا .
- . قوله وهو أن يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها .
- . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- . ونص عليه في رواية أبي طالب .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في الفروع وغيره .
- . وقيل : يكفي تكبير الله تعالى ونحوه كالتسبيح والتحميد .
- . وهو احتمال للمصنف والمجد .
- . تنبيه : قوله : لا يقوم غيرها مقامها .
- . يحتمل أن يريد الإتيان بها أي لغة كانت مع القدرة على الإتيان بها بالعربية وهو صحيح وهو المذهب .
- . قدمه في الفروع .
- . وجزم به في المغني و الشرح .
- . ويحتمل أن لا يجزيه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها .
- . وصححه في الرعايتين و الحاويين .

وقطع به القاضي وقال هو المنصوص